فيثبت للمرتهن حق حبسه بما زاد الدباغ فيه كما لو غصب جلد ميتة ودبغه
فإن له حبسه ثم قيل يبطل الرهن فيه حتى إذا أدى الراهن ما زاد الدباغ
فيه أخذه وليس له أن يحبسه بالدين لأنه لما حدث الدين الثاني صار به محبوسا
حكما خرج من أن يكون رهنا بالأول حكما فصار كما إذا رهنه حقيقة بأن
رهن الرهن بدين آخر غير ما كان محبوسا به فإنه يخرج عن الأول
ويكون رهنا بالثاني فكذا هذا وقيل لا يبطل لأن الشيء إنما
يبطل بما هو فوقه أو مثله ولا يبطل بالإجارة والرهن لأنه دونه والرهن
بالثاني هنا دون الأول لأنه إنما يتحقق حبس الجلد بالمالية التي اتصلت
الجلد بحكم الدباغ وتلك المالية تبع للجلد لأنها وصف له والوصف دائم
تابع للأصل والرهن الأول رهن بما هو أصل بنفسه وليس بتبع لغيره
وهو الدين فيكون أقوى من الثاني فلم يرتفع الأول بالثاني ويثبت
الثاني أيضا لأن سببه قد تحقق وإنه لا يمكن رده بخلاف الإجارة والرهن
لأن ردهما ممكن فأمكن القول ببطلانهما ولو أبق العبد الرهن وجعل
بالدين ثم عاد يعود الدين وعند زفر رحمه الله لا يعود بل يكون ملكا
للمرتهن لأن القاضي لما جعله بالدين فقد ملكه كالمغصوب يعود بعد الضمان
فإنه يكون ملكا للغاصب ولا يعود إلى ملك المغصوب منه قلنا إن الرهن
لا يملك بالدين لأنه حكم جاهلي على ما بيناه وإنما يقع بقبضه للاستيفاء من وجه
ويتم ذلك بالهلاك فإذا عاد ظهر أنه لم يتم فيبقى محبوسا بالدين والدليل
على أنه لا يملك به العين أن كفنه على الراهن بخلاف المغصوب قال
رحمه الله ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن لأنه متولد
من ملكه قال رحمه الله ويكون رهنا مع الأصل لأنه تبع له والرهن
حق متأكد لازم فيسري إلى الولد ألا ترى أن الراهن لا يملك إبطاله
بخلاف ولد الجارية الجانية حيث لا يسري حكم الجناية إلى الولد ولا يمنع
أمه منه لأن الحق فيها غير متأكد حتى ينفرد المالك بإبطاله بالفداء
وولد المستأجرة والكفيل والمغصوبة وولد الموصى بخدمتها لأن المستأجر

حقه

حقه في المنفعة دون العين وفي الكفالة الحق يثبت في الذمة والولد
لا يتولد من الذمة وفي الغصب السبب إثبات اليد العادية بإزالة اليد المحقة
وهو معدوم في الولد ولا يمكن إثباته فيه تبعا لأنه فعل حسي والتبعية
تجري في الأوصاف الشرعية وفي الجارية الموصى بخدمتها المستحق له الخدمة
وهي منفعة والولد غير صالح لها قبل الانفصال فلا يكون تبعا لها وبعد
لا ينقلب موجبا أيضا لعدم أن يعقد غير موجب قال رحمه الله ويهلك
مجانا أي إذا هلك النماء يهلك بغير شيء لأن الأتباع لا قسط لها مما يقابل
بالأصل لأنها لم تدخل تحت العقد مقصودا إذ اللفظ لا يتناولها قال
رحمه الله وإن هلك الأصل وبقي فك بحصته أي إذا هلك الرهن وبقي النماء
يفتك الولد بحصته من الدين لأنه صار مقصودا بالانفكاك والتبع إذا صار
مقصودا يكون له قسط كولد المبيع لا حصة له من الثمن ثم إذا صار مقصودا
بالقبض صار له حصة حتى لو هلكت الأم قبل القبض وبقي الولد كان للمشتري
أن يأخذه بحصته من الثمن ولو هلك قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن قال
رحمه الله ويقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الأصل يوم القبض وسقط
من الدين حصة الأصل وفك النماء بحصته لأن الولد صار له حصة بالفكاك والأم
دخلت في ضمانه من وقت القبض فيعتبر قيمة كل واحد منهما في وقت اعتباره
ولهذا لو هلك الولد بعد هلاك أمه قبل الفكاك هلك بغير شيء فيعلم به أنه
لا يقابله شيء من الدين إلا بعد الفكاك ولو أذن الراهن للمرتهن في أكل
زوائد الرهن بأن قال مهما زاد فكله فأكل فلا ضمان عليه ولا يسقط شيء
من الدين لأنه أتلفه بإذن المالك وهذه إباحة والإطلاق يجوز تعليقه
بالشرط والخطر بخلاف التمليك وإن لم يفتك الرهن حتى هلك في يد المرتهن قسم
الدين على قيمة الزيادة التي أكلها المرتهن وعلى قيمة الأصل فما أصاب الأصل
سقط وما أصاب الزيادة أخذه المرتهن من الراهن لأن الزيادة تلفت على
ملك الراهن بفعل المرتهن بتسليط منه فصار كأن الراهن أخذه وأتلفه
فيكون مضمونا عليه فكان له حصة من الدين فيبقى حصته هكذا ذكر في الهداية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)